قرار محكمة النقض

رقم 3/31

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني 2017/3/1/8495

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/26 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ف) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس رقم 545 الصادر بتاريخ 2017/03/27 في الملف عدد: 1202/16/1394.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 545 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2017/03/27 في الملف المدني عدد 1202/16/1394 أن المدعين ورثة (ع.ح.ا.ب.م) ادعوا في مقالهم أمام المحكمة الابتدائية بميدلت ان مورثهم يعمل لدى المدعى عليها بمنطقة الحسيمة وان هذه الاخيرة خصصت له منزلا للسكن رفقة باقي العمال ووضعت بداخله محركا لتوليد الطاقة الكهربائية يشتغل بمادة البنزين عند انقطاع التيار الكهربائي وانه ادى الى وفاة مورث المدعين لكون المدعى عليها لم تقم بالاحتياط اللازم لتفادي أي حادث طالبين الحكم لفائدتهم بتعويض مسبق قدره 5000 درهم وأجابت المدعى عليها ان الهالك استعمل المولد في غير ما اعد له لكونه استعمله في الاضاءة وفي تشغيل التلفاز والحال انه معد لاوراش البناء و بعد اجراء بحث والتعقيب عليه و تمام المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليها بأدائها للمدعين تعويضا مدنيا قدره 30000 درهم استأنفه المدعون مثيرين في اسباب استئنافهم ان الحكم المستأنف أجحف بحقوقهم

لان الهالك هو المعيل الوحيد لهم وان المبلغ المحكوم به لا يغطي ما تعرضوا له من ضرر وفقدانهم لمورد عيشهم طالبين رفع التعويض الى مبلغ 450.000 درهم وبعد جواب المستانف عليها مع استئناف فرعي تلتمس فيه الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا الى 80.000,00 درهم,وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني وانعدام التعليل ,,ذلك ان محكمة الدرجة الثانية وقعت في تناقض في تعليلها فمن جهة اقرت ان مسؤولية الضرر الحاصل للضحية كان ناتجا عما قام به من تصرف من خلال تشغيله للمولد الكهربائي مما يجعله يتحمل مسؤولية الضرر الحاصل له ومن جهة اخرى حملت مسؤولية الحادث للطالبة لكونها تركت المولد رهن تصرف العمال مما يتبين معه اساءة تفسير المحكمة لمفهوم الخطإ وكذا تطبيق الفصل 78 من ق ل ع ,كما ان المحكمة لم تاخد بعين الاعتبار شهادة الشاهد نيبا رضوان الذي اكد ان المولد الكهربائي يستعمل للعمل فقط وان الهالك قام بربط المولد بالأسلاك الكهربائية واستعمله للإنارة , كما ان الضحية قد أخل بالتزاماته التعاقدية بسبب اهماله ورعونته وعدم مراعاته لتعليمات مشغلته بعدم استعمال ادوات العمل لأي غرض شخصي وبناء عليه تبقى التعويضات المحكوم بها في غير محلها.

لكن , حيث إنه وطبقا للفصل 98 من ق ل ع فان الضرر هو الخسارة التي لحقت المدعي وما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج الفعل , والمحكمة عندما تقدر التعويض للمتضرر عليها ان تبرز العناصر التي اعتمدت عليها بما في ذلك ظروف وملابسات الحادثة مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها "بأنه بخصوص المسؤولية عن الضرر فانه وإن كان الضحية هو من قام فعلا بتشغيل مولد الكهرباء وهو ما يجعله يتحمل مسؤولية الضرر إلا أن هذا الامر لا يعدم مسؤولية الشركة المشغلة التي تركت المولد رهن تصرف العمال دون إغلاق بنفس المنزل الذي تكتريه لهم مما يجعل فعلها هذا خطأ بمفهوم الفصل 78 من ق م م وبخصوص التعويض عن الضرر فقد ارتات تبعا لسلطتها التقديرية المبنية على مدى الضرر رفع مبلغ التعويض المحكوم به بعد أخذها بعين الاعتبار مساهمة الطرفين في احداثه " مما جاء معه قرارها معللا تعليلا كافيا وغير متناقض,و أصابت صحيح القانون وما بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن

يعيش رئيسا والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا– عبد الهادي الأمين- مصطفى بركاشة - يوسف لمكربي أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض